كتاب
القراض

كتاب القراض

أخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ؛ أن عبد الله، وعبيد الله ابنى عمر خرجا فى جيش إلى العراق ، فلمَّا قفلا مرّا بعامل لعمر فرحب بهما وسهَّل ، وهو أمير البصرة ، وقال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ، ثم قال: بل ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعًا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة ، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين فيكون لكما الربح ، فقالا : وددنا ، ففعل ، وكتب لهما إلى عمر ﷺ أن يأخذ منهما المال ، فلما قدما المدينة باعا فربحا ، فلما دفَعَا المال إلى عمر قال لهما : أكل الجيش قد أسلفه كما أسلفكما ؟ فقالا : لا ، فقال عمر : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه ؛ فأما عبد الله فسكت ، وأما عبيد الله فقال : ما ينبغى لك هذا يا أمير المؤمنين ، لو هلك المال أو نقص لضمناه ، فقال: أدياه ، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله ، فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضًا، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال.

وحكى الشافعى ﷺ فى كتاب «اختلاف العراقيين » ، عن بعض أهل العراق، عن حميد بن عبد بن عبيد الأنصارى ، عن أبيه ، عن جده : أن عمر / أعطى مال ٧٨/أ
يتيم مضاربة ، وكان يعمل به فى العراق ، ولا يدرى كيف قاطعه على الربح.

وعن عبد الله بن على ، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبيه: أن عثمان بن عفَّان أعطى مالا مقارضة ، يعنى مضاربة .

وعن حماد بن إبراهيم : أن ابن مسعود أعطى زيد بن خليدة مالا مقارضة

هذا حديث صحيح . أخرجه مالك بالإسناد ؛ إلا أنه قال : فلما قفلا مرَّا على أبى موسى الأشعرى وهو أمير البصرة وذكر الحديث بطوله(١) .

القفول : الرجوع من السفر ، قفل يقفل مقفولاً . والقافلة : الجماعة المسافرون إذا رجعوا من سفرهم .

ورحب بهما وسهل : أى قال لهما : مرحبًا وسهلاً . والرحب : السعة.

(١) مالك فى الموطأ ، كتاب القراض ٢/ ٦٨٧ ، ٦٨٨ .

والسهل: ضد الصعب ، وهما منصوبان بإضمار الفعل الناصب ، التقدير : وجدت رحبًا وسعة وسهلا من الأمر ، ورحب وسهل فعلان ماضيان قد بينا من هذا القول.

وقوله : «مال من مال الله» : يريد به الفيء وما يحصل من جهات بيت المال ، فإن الأموال كلها وإن كانت لله تعالى فإن هذا المال ليس له مالك مخصوص من الناس، فجعله لله تعالى لذلك .

«والسلف» : يريد به القرض ، أى يقرضهما إياه ، ويجعله دينًا لبيت المال فى ذمتهما. «والمتاع» : اسم يقع على كل ما يتاع من السلع ، وكل ما ينتفع به من متاع.

وقوله :« فقالا : وددنا »، أى أحببنا ذلك ، فحذف المفعول لدلالة الحال عليه، وما أكثر ما حذفوا المفعول فى كلامهم عند فهم المخاطب به ، وأشيع ذلك فى كلامهم وفشا .

وقول عمر ﷺ : أبناء أمير المؤمنين فأسلفكما ، فيه محذوف تقديره : أنتما أبناء أمير المؤمنين فلذلك أسلفكما لكونكما ابنى أمير المؤمنين ؛ ولولا هذا التقدير/ لكان ٧٨/ب التقدير غير منتظم ؛ لأنه يبقى الخبر غير مخبر عنه .

وقوله : «ما ينبغى لك هذا» ، الابتغاء مطاوع بغيته ، تقول : بغيته فابتغى ، وهذا ينبغى لك أن تفعله ، أى يمكنك ويطيعك ويواتيك ، وأصله من الطلب ، تقول: بغيت الشيء إذا طلبته . فقوله : لا ينبغى لك : أى لا يصح لك ، ولا يطلب لك إذا طلبته ، أى هو بحيث إذا أردت طلبه وابتغاءه لا يأت لك .

والقراض : مصدر قارضته قراضًا ومقارضة ، وهو والمضاربة بمعنى واحد . وذلك: أن يدفع رجل إلى رجل مالا ليتجر له فيه ، وما حصل فيه من الربح كان بينهما ، على حسب ما اشترطاه .

وأهل الحجاز يسمونه قراضًا ، وأهل العراق يسمونه مضاربة ، فعلى هذا أصل القراض من القرض : القطع ، كأن رب المال قطع من ماله قطعة سلمها إلى العامل ، وقطع له قطعة من الربح ، وقيل : هو من المساواة ، يقال : قارض فلان فلانًا إذا ساواه.

وأما «المضاربة» : فأصلها من الضرب فى المال ، وهو تقليبه والتصرف فيه ، وقيل: لأن كل واحد من رب العامل والعامل يضرب فى الربح بسهم ، وقيل : هو من الضرب فى الأرض وهو السير فيها .

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه : أن القراض جائز ، وعقد كان فى الجاهلية وأقره الإسلام ، وفعله النبى ﷺ قبل المبعث ، قارضته خديجة فقبل منها ، وخرج بمالها إلى الشام ، وبُعِثَ النبى ﷺ فلم ينكره فى الإسلام .

ولا يجوز القراض إلا بالدراهم والدنانير ، وبه قال مالك وأبو حنيفة ، وقال الأوزاعى وابن أبى ليلى : يجوز القراض بكل مال . والله أعلم (١) .

* * *

(١) انظر : كتابنا المضاربة قد عرضنا فيه الموضوع مفصلاً.